ولو كان اللعان لاجله فقط ان الرجل يبتلي عادة بقذف زوجته لدفع العار
والنسب الفاسد بخلافه في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام البينة بالنسبة
للزوجة ولا كذلك بالنسبة للاجنبي ه بعد ان يامرها الحاكم اي يلقنها
كلمات اللعان ثم استلحقه اي المعتمد عدم وجوب القصاص وان لم يستلحقه
كما سياتي في الجنايات **فصل** في العدد غالبا يرجع لقوله علي
عدد احترازا عما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد في صورته او للتعبد
وهو ما لا يعقل معناه عبادة كان او غيرها حل او لتفجعها قال الجوهري
الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته ه وتحصينا عطف تفسير
متوفي عنها لفظ متوفي في الموضعين علي صيغة المفعول ونايب الفاعل
عنها اسم اي انفصاله كله الا الشعر فان بقي في الجوف لم يوثر بخلاف
ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا الشعر فانه يوثر ومثله الظفر م ر
سم ولو بعد الوفاة اي ولو وضعت الثاني من التوءمين فقط بعد
الوفاة والاول منهما قبل الوفاة لسبيعة بالتصغير فان الانثيين
محل المني اي احداهما محل المني وهي اليمني علي المعتمد والثانية وهي اليسار
لشعر اللحية علي المعتمد اباعبيد بن حربويه كذا في صحيح النسخ وكذا
مسلول خصياه عبارة م ر خصيتاه فتنقضي به العدة علي المذهب الخ
وقيل لا يلحقه لانه لا ماله ودفع بما مر وقولهم الخصية اليمني للمني
واليسري للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسري ولد ما
كثير وشعر كذلك ه م ر ونحو اربعة اشهر وعشر من الايام بلياليها
لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت
او تاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده
لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل
الوضع علي الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل
حال الحمل حمل علي انه من زنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتي القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل علي انه من وطء شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخنا ويجمع بينهما بحمل الاول
علي انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني علي انه من شبهة

فلا

فلا تحد تحسينا عن تحمل الاثم بقرينة لفظ كلام قايله ه سم من الايام فسر
في شرح المنهاج العشر في الاية بقوله اي عشر ليال بايامها ه وكل صحيح لان المعدود
المحذوف يجوز تذكير عدده وتانيثه نعم الاولي ما في شرح المنهج والحكمة ان
الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان
وزيدت العشر استظهارا لبقا او غيبة المني وقد يصل الي الفرج بغير ايلاج
كاستدخال فلا بد ان يمكن ذلك وان لم يثبت انتقلت الي عدة وفاة اي
مع عدم حسبان ما تقدم المعتدة عن فرقة طلاق اي وقد وطيها الزوج
ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطء في الدبر وكذا بذكر اشل خلافا لما
افتي به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار
الواقع فيما يظهر كالوضوء بوطء زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة
اخري او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا فالعكس لان
ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه باستمنا بيده كخروجه بالزنا بجامع
حرمة كل منهما الذاتية حتي لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد منه
فيه نظر سم ثم قال في مسألة المكره علي الوطء بعد اطالة الكلام فيها ونقل
عن م ر بانه افتي بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطئه بدليل الاثم به
لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة ايضا ولا اشكال حينئذ
في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة في مسألة الاستمنا كما لا يخفي ه فلو مسخ
شخص ومعه زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان
مسخ جمادا كله او بعضه وكان ذلك البعض النصف الاعلي اعتدت بعدة الوفاة
وان مسخ حيوانا كله او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلي اعتدت
عدة الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلي
ولو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت المال
او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الي اصله لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف
ما لو حكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له ه م د
كمنفي بلعان فاذا لاعن لحامل ونفي الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة
لان الملاعنة لا تعتد للوفاة م ر والكاف استقصائية لان الكلام في الحرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)